.

وله أجرة مثله في إجارة وهنا قال الأكثر له أجرة في زرع من رجوعه فخرجه بعضهم في غرس وبناء وقيل وغيرهما وجزم به في التبصرة في مسألة السفينة واختاره أبو محمد يوسف الجوزي فيما سوى أرض للدفن ولرب الأرض التصرف بما لا يضرهما ولربها دخولها لمصلحتها خاصة وأيهما طلب البيع ففي إجبار الآخر معه وجهان ولو حمل سيل بذرا فنبت فلرب الأرض أجره مثله في الأصح وحمله غرسا كغرس شفيع وقيل فيه وقيل وفي زرع كغاصب $ فصل العارية المقبوضة مضمونة $ نص عليه لأن النفع غير مستحق بخلاف عبد موصى بنفعه وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم فدل على رواية + + +